

وسائل الشيعة

[22] عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشترت محملا فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه، ثم احتسبت اياما، ثم جئت إلى بائع المحمل لأخذه، فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت: لا وإني لا أدعك أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأتيته فقصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: يقول من تريد أن أفضى بينكما؟ أيقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت: يقول صاحبي، قال: سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1).

(23052) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين انه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: فإن الاجل بينهما ثلاثة ايام، فإن قبض بيعة وإلا فلا بيع بينهما. (23053) 4 - وعنه، عن الهيثم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح (عليه السلام) قال: من اشترى بيعة فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (1). (23054) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم

_____ (1) التهذيب 7: 21 / 90. 3 - التهذيب 7: 22 / 92 / والاستبصار 3: 78 / 259. 4 - التهذيب 7: 22 / 91، والاستبصار 3: 78 / 260. (1) الفقيه 3: 126 / 552. 5 - التهذيب 7: 59 / 255، وأورده في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب آداب التجارة. (*) _____